Copyright © King Saud University

المم بانه ثم استباح ما نوى بما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا
لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وشمل
اطلاقه المنذورة في وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام
طهر الميت من غسل او تيمم وان لم يكفن ثم يكره التيمم
قبله وهل المراد الفضلة الواجبة وان اريد غسله ثلاثا
او اتمام الثلاث قال بعض المتاخرين الظاهر الثاني لكن يشتد
قول المجازي في مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب
يخالفه وهو الاوجه ولو حاضت شخص بعد تيممه لجنازة
جاز له ان يصلي عليه بذلك التيمم لما تقدم ولو تيمم من
اراد تاخير الظهر للعصر في وقت المصر جاز او في وقت
الظهر فكذا ايضا لانه وقتها اصالة بخلاف ما لو تيمم
للعصر ثم فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم للمقصورة
فصلى به تامة جاز ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح او
قبله فلا او للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال
وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كالو تيمم لمكتوبة
مثلا قبل ستر عورته او اجتهاده في القبلة كامر ومثل ذلك
ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد
به الجمعة **وكذا النفل الموقت** كالراتب مع الفرائض
فلا يتيمم له قبل وقته **في الاصح** قياسا على الفرض
واوقات النوافل الموقتة مقررة في ابوابها ووقت تحية
المسجد دخوله وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع
لها وظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان اراد ان
يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه

يلحق

يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن اراد
فعلها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم
وما اعترض به التوقف على الاجتماع من انه يلزم عليه
ان من اراد صلاة الجنازة او العيد في جماعة لا يتيمم الا
بعد الاجتماع ولا قايل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة
موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد
وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع
وان اراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية
لوقتها معلومة **فتنظر فيها** لما عزم عليه والثاني يجوز
قبله لان امره اوسع ولهذا جاز الجمع بين نوافل وفرض
بالموقت النفل المطلق وما تاخر سببه ابدا فيتيمم له
متى شاء الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه
كما قاله الزركشي ان محله اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه
فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا او في غيره فلا ينبغي منعه
ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح لا يقال
هي موقتة ايضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها
مطلقا لانا نقول مرادنا بالموقت ما له وقت محدود
الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة
يزيد وينقص لما ياتي ان منه ما يتعلق بالفعل وهو واجب
قد يزيد وقد ينقص ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب
القضا فقال **ومن لم يجد ماء ولا ترابا** لكونه في موضع
ليس فيه او وجدها ومنع من استعمالها مانع من
نحو حاجة عطش في الماء ونداوة في التراب مانعة